صلوته سى مثلم قع غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد
احتياطا هو حسن لان الغالب كاليقين ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا
لا يلزمه السهو بج النائم فيما يوجب السهو كاليقظان ظم شك المقتدي في صلوة
الامام وسع القعدة الاخيرة انه صلى ثلثا ام اربعا مضى في صلوته مع الامام وتعيد
ظم وغيره المنفرد بعنادل الجهر في صلوة الجهر فخافت في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر
ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود السهو مع امامه بعد
ما سلم هو وقع موقعه لانه مجتهد فيه عك شك الامام انها الثالثة او الرابعة فانظر
قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب امارة بحالة فاذا دخل في
صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق ام لا فاجتهد بفعل صاحبه
تفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر بفعل صاحبه تفسد ظم فرغ من الفاتحة
وتفكر ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك الامام الجهر في الوتر
والتراويح يلزمه السهو ولو قرأ المصلي الفاتحة في خلال القنوت او سلم ساهيا لا
عليه مح اذا ترك كل الفاتحة يلزمه السهو وقيل اذا ترك آية منها يلزمه السهو
والمذهب انه لا يجب اذا قرأ اكثرها وعن القاسم بن محمد الخوميني اذا ترك التسمية
في اول كل ركعة يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا قرأ اكثرها جس ولا يتعلق
السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه
لا يلزمه السهو وما هو مقصود وهو ان لا يجعل علامة لغيره يلزم السهو مح ولو ترك
تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة انه يلزمه السهو بز ولو ترك تكبيرة الركوع
من صلوة العيد يلزمه السهو وفي غيرها قلت والظاهر انه اراد بها تكبيرة الركوع
الثانية لانها تعتبر تكبيرات العيد لكونها تبعا لها سبح ترك سجدة التلاوة عن موضعها
يلزمه السهو وفي الغنية مثله حت بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويسلم
باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف لما سلم اعاد في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد
قال

قال هت وهذا نص على انه لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى قح في غريب
الرواية عن ابي يوسف يجب السهو وهذا في الفرائض اما في النفل لا فلا سهو عليه
عندي للاثار الواردة فيها سه قع شم لما جلس المستقر يوم الجمعة صعد الامام
المنبر وعليه سهو يسجد هما فان سلم العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو
كص قرأ القرآن في ركوعه او قعوده او سجوده فعليه السهو وكذا في القنوت بعد
الركوع شب تس نسي السورة فركع ثم رفع رأسه وقرأ السورة انتقض ركوعه
كص حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته سبح قيل على قياس قول زفر يفسد وعند
اصحابنا لا تفسد صبق دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد سجدة واحدة
للسهو يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى اصلا عك قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع
رأسه رافضا قبل الحدث لا يرتفض شب العاجز عن السجود والموميء والذي
يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو مح سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو
في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكره ابن سماعة في النوادر عن محمد رحمه الله ولو
ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلثا لا ينوب الزائدة عن الفائتة الا بالنية
لانها دين ولو سها عن سجدة في الاولى وقام الى الثالثة قبل التشهد ثم ذكر السجدة الفائتة
فسجدها لا يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى فلم يكن القعود في محله الحال
ما لو سها عنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين ويقعد
لانها بعد السجدة الثانية اوان القعدة نح تطوع بركعتين وسها ثم بنى عليه ركعتين
يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها في الفرض لا يسجد قل سها عن التسمية
قبل الفاتحة يلزمه السهو عك او جب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة

باب في سجدة التلاوة والشكر

نتى قع يستحب تقدم التالي في آية السجدة على السامعين يتقدم
التالي ويصطف السامعون خلفه شبز مثله ولا يرفع السامعون رؤسهم
قبله فان فعلوا اجزأهم ولو تبين فساد سجدته بسبب لم يفسد عليهم